

وجميع بكرة وسقط مطلقا سواء نوى او لم ينو وعندنا في العتق فيها وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا
ينفذ عتق الكره والكره وان اضر في اي العتق لا ملك بان قال ان ملكتك فاشتريت او اشتريته كان
لعبد ان دخلت الدار فاشتريت حرة صحح الاضا فيهما خلا فالت في الاول ولو جرد العتق حال كونها
حالة عتقا الى مال والولد مطلقا وان نوى عتقا او لم ينو وان حرره الى الحل عتق فقط دون الى مال
والولد يبيع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاء والكنية وولد الامه حال كون من سيدها
قول من سيدها اشارة لان ولدنا من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق وانما او رده من العتق وهي الملك
والرق والتفجير من حيث الكمال والنقصان لان في التدبير وادم الولد الملك كامل والرق ناقص في
الملك بت ملكه ولان المحلوكيتها هي تكون في بني آدم وغيرهم والمرفوقية خاصة فيهم فيبين بان
الولد يبيع الام في الحل والعام بدل بان البقرة الوحشية لا يجوز في الاضحية وان كان الولد يبيع الوحشية
الا يبيع ينظر ان كانت الام وحشية لا يجوز والا يجوز كذا في الفتاوى والولد يبيع **باب العتق**
من اعتق بعض عبده لم يعتق كله اي لم ينزل ملكه على غيره من ذلك البعض فب وبيع هذا العبد
اي لبيده فبعت في حاله من عدم الزوال وهو عتق البعض كالمكتبة هذا عندنا في حنفية وعندنا في كل
وهو قولان في ولاساعة عليه واصلا ان العتق يتجزى عنه وعندنا لا يتجزى وان اعتق نصيبه من عبد
شترك بينه وبين غيره فاشتريه الى كثر او جزا ويستحق العبد العتق في قيمة نصيبه **باب العتق**
موسرا والاولاه او يضمن لموسرا اي وشريكه ان يحرره او يستعده ويضمن العتق فبعت نصيبه لو كان
المعتق موسرا او بوجه العتق بعد التضمن به اي بما ادى على العبد والاولاه اي للمعتق فبعت وهذا
عندنا في حنفية وعندنا في المال الصالح مع السوية مع الاعسار والاولاه المعق في الوجهين
لا يرجع المعتق عليه وعندنا في ان كان موسرا فالشريك ان يستديم في الرق في نصيبه ويتصرف فيه
كما كان يتصرف من قبل فباع ويوجب هذا الى الشريك المعتق موسرا وان كان موسرا يعتق كله
ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنه لا يتجزى ان كان موسرا وان كان موسرا يتجزى ولا يري المبيع
الى الحرية بالساعة ثم المعتق في البس ان يملك بقره فبعت نصيبه آخر يوم الاعتق وبه اذ عامه المشايخ
وعن ابي حنيفة ان المعتق ذكرا لكن ماسوي المشغول طاجر كعجاج البهت والحادم والمنزل ونسب
الجسد وهو الحظان وقيل المعتق نصا بجرمان الزكاة والمعتق **العتق** القيمة في الضمان والسعاية
نوع

ينزل

بدم الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه سعى العتق اي الى الابد واحدا
في نصيبه مطلقا سواء كان موسرا او موسرا او كان احدهما موسرا والاخر معه اعندنا في حنفية ورحمنا
ان كان موسرا فهو حرة لا ساعية عليه وان كان موسرا سعى العتق في قيمة وان كان احدهما موسرا
والاخر معه سعى للموسر والابن للموسر والولد للابن جميع ذلك موقوف عنده الا ان يتفقا على ايمان
احدهما ولو عتق احدهما عتق اي عتق العبد لا يشترط بفعله فلا نعتق ان قال احدهما ان دخل
زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكلا لا يشترط ان لم يدخل فهو حر وفي الغد ولم يدرك الفعل ولا عدله
وقال كل واحد منهما حنت صاحبه عتق نصفه وسعى في نصفه الا تجزى انما مطلقا سواء كان موسرا
او موسرا واحدهما موسرا والاخر معه اعنده وعندنا ابو يوسف ان كان موسرا فكما قال ابو حنيفة يبيع
في نصف قيمته وان كان موسرا لم يبيع لو احدثت ما في شي وان كان احدهما موسرا والاخر معه
سعى في ربع قيمته للموسر وعندنا في جميع قيمته ان كان موسرا وان كان موسرا لم يبيع لو ادر
نمائه في شي وان كان احدهما موسرا والاخر معه سعى في نصف قيمة للموسر لم يبيع للموسر ولو عتق
كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسلط بجملها لم يعتق واحدهما اجماعا ولو ملكا ببيع رجل
او عتق حظا او نصيبه ولم يضمن الاب نصيبه وشريكه ولو كان يضمن هذا مطلقا سواء كان
كان التملك بارت بان تزوج امه ابني عم فولدت ولد اثم مات سيدها فووتت زوجها وابني عم اخر له
فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او شرا او ابنته او بصدقة او بوصية وسواء كان الاب موسرا
او موسرا او موعا علم الاخر ان ابني شريكه او لم يعلم عندنا في حنفية وعندنا يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته
ان كان موسرا وان كان موسرا سعى الابني في نصف قيمة لشريكه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لم
يعلم زمان يضمن اياه وان اشترى نصفه جيبيا ولا اثم اشترى الاب ما بقي من ابنيهم وهو موسر فله
الا اجيب ان يضمن الاب نصف قيمة ابني في نصف قيمته وهذا عندنا في حنفية وعندنا لا
لروضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابني يملك كل لم يضمن لباي مطلقا سواء كان موسرا
او موسرا عندنا في حنفية وعندنا يضمن ان كان موسرا وان اشترى حقه لم يملك كل لانه لو كان
شركا في ابني الاثنان فباع احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فلا يشترط حق النصيب اجماعا عندنا
شترط كل من يملك ابنيهم واحدا منهم اذ لا وهو موسر ورحمه اجماعا وهو موسر ضمن الشريك ان كانت

ان كان الاب
موسرا